

فالمسألة من ستة لانه فيها سبعة وثلاثون وطريقها المسك اللام والابن
للأختين والباقي لابن **وإذا مات رجل وترك ابن المولى وابن ابنة واختين**
لاب وجدة فالمسألة من ستة لانه فيها سبعة وثلاثون وطريقها المسك
الصحة والابن والاختين والباقي لابن **وإذا مات رجل وترك ابن ابنة**
او ابن ابنة واختا لاب وولد لام فالمسألة من ستة لانه فيها سبعة
وطريقها المسك لولد الام وهو النصف للاخت والباقي لابن **وإذا مات رجل**
وترك ابن المولى وابن ابنة واختا لاب وامها فالمسألة من ستة لانه فيها
سبعة ونصفا وطريقها المسك للام وولد الام وهو النصف للاخت
والباقي لابن **وإذا مات رجل وترك ابن المولى وابن ابنة واختا لاب**
وجدة فالمسألة من ستة لانه فيها سبعة ونصفا وطريقها المسك
للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن **وإذا مات رجل وترك**
ابن المولى وابن ابنة واختا لاب وولدي ام فالمسألة من ستة لانه فيها
ثلاثة ونصفا وطريقها الثلث لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن
وإذا مات رجل وترك ابن المولى وابن ابنة وولدي ام فالمسألة من ستة
لانه فيها سبعة وثلاثون وطريقها المسك لولد الام والابن والاختين
والباقي لابن **وإذا مات رجل وترك ابن المولى وابن ابنة واختين لاب**
واما فالمسألة من ستة لانه فيها سبعة وثلاثون وطريقها المسك للام
والابن والاختين والباقي لابن **فصل في المولى مع ولد الام واما**
رجل ترك ابن المولى وابنة وولد لام فالمسألة من ستة لانه فيها سبعة
وطريقها المسك لولد الام والباقي لابن **وإذا مات رجل وترك**
ابن المولى وابن ابنة وولد لام وامها فالمسألة من ستة لانه فيها

سبعة وثلاثون

سبعة وثلاثون واما بن المولى لولد الام وثالث المسك للام والباقي لابن **وإذا مات**
رجل وترك ابن المولى وابن ابنة وولد لام وجدة فالمسألة من ستة لانه فيها
سبعة وثلاثون وطريقها المسك للام والباقي لابن **وإذا مات رجل وترك ابن المولى**
او ابن ابنة وولدي ام فالمسألة من ثمانية لانه فيها ثمانية واما بن المولى
لولد الام والباقي لابن **وإذا مات رجل وترك ابن المولى وابن ابنة وولدي ام**
واما فالمسألة من ستة لانه فيها سبعة وثلاثون وطريقها المسك للام والباقي
لولد الام والباقي لابن **وإذا مات رجل وترك ابن المولى وابن ابنة وولدي ام**
وجدة فالمسألة من ستة لانه فيها سبعة وثلاثون وطريقها المسك للام
والابن لولد الام والباقي لابن **فصل في المولى مع ولد الام واما**
اذا امرأة صعدت تركت اخا المولى المتأقرا لابن او اخا لاب وولد لام
فالمسألة من اثنين لانه فيها نصفا واما بن المولى المتأقرا والباقي للاخت
وإذا مات امرأة تركت اخا المولى لاب وام او اخا لاب وولد لام فالمسألة
من ستة لانه فيها ثلث الثلث ونصفا واما بن المولى المتأقرا والنصف للزوج
والباقي للاخت **وإذا مات امرأة تركت اخا المولى لابن او اخا لاب وولد لام**
وجدة فالمسألة من ستة لانه فيها سبعة ونصفا واما بن المولى المتأقرا
النصف للزوج والباقي للزوج **وإذا مات امرأة تركت اخا المولى لابن او اخا**
لاب وولد لام وولد لام من ارمته لانه فيها ربعا ونصفا واما بن المولى
فالمسألة من ثمانية والنصف للث والباقي للاخت **وإذا مات امرأة تركت اخا المولى**
لابن او اخا لاب وولد لام وولد لام من ارمته لانه فيها ثلث الثلث والنصف لانه فيها
سبعة ونصفا واما بن المولى المتأقرا والنصف للزوج والباقي للمسألة من ثمانية
والباقي للاخت **وإذا مات امرأة تركت اخا المولى لابن او اخا لاب وولد لام**